الأمم المتحدة



Distr.: General
15 August 2002

القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٠٣، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة، وخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والقرار ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، والبيانات الصادرة عن رئيسه بخصوص الحالة في أنغولا، وبخاصة بيان رئيسه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/7)،

وإذ يرحب بالخطوة التاريخية التي اتخذتها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتوقيعهما على إضافة مذكرة التفاهم لبروتوكول لوساكا لوقف الأعمال القتالية وإيجاد حل للمسائل العسكرية المعلّقة بموجب بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)،

وإذ يرحب كذلك بجهود حكومة أنغولا لاستعادة الأوضاع السلمية الآمنة في البلاد، ولإقامة إدارة فعالة من جديد لتعزيز المصالحة الوطنية،

وإذ يرحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها يونيتا لكي تُصبح مشاركا نشطا في العملية السياسية الديمقراطية في أنغولا، وبخاصة جهود نزع السلاح وإيواء جنود يونيتا وحل الجناح العسكري ليونيتا في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام، وبروتوكول لوساكا وإضافة مذكرة التفاهم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والهيئة الثلاثية للمراقبين،

وإذ يشير إلى ما قرره في قراره ١٤١٢ (٢٠٠٢) بشأن تعليق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة ٩٠ يوما، لتيسير سفر أعضاء يونيتا لأغراض عملية السلام ولتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعليق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة ٩٠ يوما إضافية من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بهدف متابعة تشجيع عملية تعزيز السلام والمصالحة الوطنية في أنغولا؛

٢ - **يقرر** أنه يجوز لمجلس الأمن أن ينظر قبل نهاية هذه الفترة في استعراض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، على أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات المتاحة، ومن بينها تلك الواردة من حكومة أنغولا، بشأن تنفيذ اتفاقات السلام؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
